



# حِلْيَةُ الْمَسَافِرِ

وَصَايَا وَأَمْكَامٌ قِيَمَةٌ بِحُجْرَتِهَا الْمَسَافِرُ

تَأليفُ

د. خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَنْدَرِيِّ

الطبعة الثانية  
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م





تَمَّ تَنْسِيقُ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَمُرَاجَعَتُهَا فِي



---

هاتف: ٥٠٣٥٠٠٧٧ - ٩٧٩٢٨٢٣٦ (+٩٦٥) البريد الإلكتروني: [maktab.etqan@gmail.com](mailto:maktab.etqan@gmail.com)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُتَقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

### أَتَابَعُد:

فَإِنَّ مِنَ النِّعَمِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي أَمْتَنَ اللَّهُ ﷻ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ  
أَنْ سَخَّرَ لَهُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ؛ مِنَ النُّجُومِ  
وَالكَوَاكِبِ، وَالدُّوَابِّ، وَالجِبَالِ، وَالشَّجَرِ وَغَيْرِهَا؛ لِيَتَفَعَّلُوا بِهَا،  
وَيَشْكُرُوا اللَّهَ ﷻ عَلَيْهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ  
وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجناتية: ١٣].

وَقَالَ ﷻ: ﴿وَأَنْتُمْ مِّنْكُمْ مَّن سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا  
نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

ومن جُملةِ هذه النِّعمِ العظيمةِ: ما مَنَّ اللهُ به علينا من تيسيرِ السَّفَرِ والتَّرحالِ، وسُهولةِ التنقُّلِ بين البلدانِ؛ سواءً كان السَّفَرُ للعبادةِ والطَّاعةِ؛ كالْحَجِّ والعُمْرةِ وطلبِ العلمِ الشرعيِّ، أو كان السَّفَرُ للأعمالِ المُباحةِ؛ كالتَّجارةِ والدِّراسةِ والعلاجِ ونحوها، أو كان السَّفَرُ للسَّيَّاحةِ والتَّرويحِ عن النَّفسِ؛ فجميعُ ذلك إنَّما تيسَّرَ بفضلِ اللهِ ﷻ وتوفيقه.

فربُّ العالمين ﷻ هو الذي سهَّلَ المَرْكَبَ والوسيلةَ التي يتنقَّلُ بها النَّاسُ في القديم والحديث؛ كما قال ﷻ في ذكر منافعِ بعضِ الأنعامِ والدَّوابِّ -وهي وسيلةُ السَّفَرِ قديماً-:

﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّا تَكُونُونَ بَلِيغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ۗ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوْفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٧-٨].

فقول ربِّنا ﷻ: ﴿ وَتَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ يدخلُ فيه كُلُّ ما أنعم اللهُ ﷻ به على الخلقِ من وسائلِ السَّفَرِ قديماً وحديثاً؛

## حَلِيَّةُ الْمُسَافِرِ

مِمَّا يُرَكَّبُ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالْجَوِّ؛ كَالطَّائِرَاتِ  
وَالْقِطَارَاتِ وَالسِّيَّارَاتِ وَالسُّفُنِ وَغَيْرِهَا.

وَمِمَّا اَمْتَنَّ اللهُ **تعالى** بِهِ عَلَى خَلْقِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:  
تَذْلِيلُهُ لِلْعَقَبَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي طُرُقِ السَّفَرِ، وَانْتِشَارُ الْأَمْنِ  
وَالْأَمَانِ، وَسُهُولَةُ الْوُصُولِ إِلَى عَامَّةِ الْبِلَادِ وَالدُّوَلِ.

فَالْمُؤْمِنُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ، الشَّاكِرُ لِرَبِّهِ يَحْرِصُ كُلَّ الْحَرِصِ  
عَلَى أَنْ يُسَخَّرَ هَذِهِ النَّعْمَ فِي طَاعَةِ اللهِ **تعالى**، وَيُرَاعِي تَقْوَى اللهِ  
**سبحانه** وَمِرَاقِبَتَهُ لَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ؛ فَيَتَعَدَّى فِي أَسْفَارِهِ وَتَرْحَالِهِ  
عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَعَاصِي، وَعَنْ كُلِّ مَا يَشِينُ وَلَا يَلِيقُ بِمُؤْمِنٍ،  
﴿وَإِذَا تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ  
إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

وَلْأَهْمِيَّةُ هَذَا الْمَقَامِ، وَكَثْرَةُ الْأَسْفَارِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، أَحْبَبْتُ  
أَنْ أَجْمَعَ بَعْضَ الْوَصَايَا الْعِظَامِ؛ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كُلُّ مَنْ أَرَادَ  
السَّفَرَ؛ سِوَاءَ سَافِرٍ وَحَدَهْ أَوْ بِرَفِيقَةِ الْأَهْلِ أَوْ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ؛

## حِلْيَةُ الْمَسَافِرِ

فيلتزمُ بها المسافرُ؛ ليكونَ سفرُهُ غنيمةً له، وسببًا للظفرِ  
بالبركةِ من رب العالمين.

وسمَّيْتُها: «حِلْيَةُ الْمَسَافِرِ»؛ لأنَّ مَنْ أخذَ بهذه الوصايا النبويَّة،  
وتحلَّى بهذه الحُللِ الشرعيَّة، وحرَّصَ على التزُّينِ بها في سفرِه؛  
كانت علامةً على إيمانه، وقوَّةً لدينه وجمالاً في أخلاقِه.  
ومنَ الله **تعالى** أستمدُّ التوفيقَ والسَّدادَ، والعونَ والرَّشادَ، إنه  
**حَلَّالٌ** أهلُ الثَّقَةِ والاعتمادِ، وهو نِعَمَ المولى ونعمَ الهادِ.

**كتبه: الفقير لعفو ربِّه المقتدرِ**

خالد بن عبد الله بن علي الكندري

غرة شهر الله المُحرَّم لعام ١٤٤٧هـ

الموافق ٢٦ مايو لعام ٢٠٢٥م



## الحلية الأولى

### صلاة الاستخارة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاستخارةَ في الأمورِ كُلِّهَا، كما يُعَلِّمُنَا السورةَ من القرآن، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»، قال: «وَيُسَمِّي حاجته» .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٦٢).

قوله: «وَيُسَمِّي حاجته»؛ أي: يذكرُ الحاجةَ والأمرَ الذي يستخير الله صلى الله عليه وسلم مِنْ أَجْلِهِ فِي أَثْنَاءِ هَذَا الدُّعَاءِ بِدَلِّ قَوْلِهِ: «هَذَا الْأَمْر» .

فِيُشْرَعُ لَكَ -أخي المسافر- إذا هممتَ بالسَّفَرِ لَأَيِّ وَجْهَةٍ  
كانت أن تحرِّصَ على صلاةِ الاستِخارةِ، فتتوضأُ وتُصَلِّي  
ركعتين؛ تجتهدُ فيهما بالخشوعِ وحضورِ القلبِ، ثمَّ إذا فرغتَ  
من الصلاةِ دعوتَ بهذا الدعاءِ العظيمِ، رافعاً يديكَ إلى السماءِ؛  
لأنه من أسبابِ الإجابةِ، ولا بأسَ إذا لم تحفظِ الدعاءَ أن تقرأه  
من ورقةٍ أو من الهاتفِ المحمولِ.

ولا بأسَ إذا تكرَّرتَ منك صلاةُ الاستِخارةِ؛ لما فيها من  
الخيرِ، وتفويضِ الأمرِ لله ﷻ، لا سيَّما إذا لم يطمئنَّ قلبُكَ أو  
كنتَ مُتردِّداً في سفركِ.

وإذا لم تتيسَّرَ لك الصلاةُ لضيقِ الوقتِ أو نسيانٍ أو غيرِ  
ذلك؛ فيُشْرَعُ لك الدعاءُ السَّابِقُ مُجرِّداً دون صلاةٍ.

ثمَّ عليك بعد ذلك أن تتيقنَ بأنَّ الله سبحانه سيُوفِّقُكَ لما هو  
خيرٌ لك في هذا السَّفَرِ، وأنَّه سيَصْرِفُ عنكَ الشَّرَّ فيه، حتى لو لم  
تعلمهُ، فربُّ العالمين وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً، ويديه مقاديرُ كُلِّ

## جَلِيَّةُ الْمُسْتَأْنَفِ

شيءٍ، فلا تحزنْ على ما تظنُّ فواته عليك، بل أيقنْ بأنَّ الله ﷻ  
سيختارُ لك الأفضلَ والأصلحَ.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ  
اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ» .



---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٤٤)، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/١٨٤).

الحلقة الثانية

توديع الأهل والأقارب

\* وممّا ينبغي لك الحرص عليه -أخي المسافر- قبل سفرك:

أولاً: استئذان الوالدين قبل السفر.

فُيَسْتَحَبُّ لَكَ قَبْلَ سَفَرِكَ أَنْ تَطْمَئِنَّ عَلَى وَالِدَيْكَ، وَأَنْ تَسْتَأْذِنَهُمَا فِي سَفَرِكَ، وَأَنْ تُحَسِّنَ تَوَدِيعَهُمَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ وَالِدَاكَ كَبِيرَيْنِ فِي السَّنِّ؛ لِأَنَّ بَرَّهُمَا مِنْ أَوْجِبِ الْوَأَجِبَاتِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَعَرَّضَ لِهَمَا حَاجَةٌ وَلَا يَتَيَسَّرُ لِهَمَا طَلِبُهَا مِنْ غَيْرِكَ، فَيَتَعَدَّرُ قِضَاءَ الْحَاجَةِ بِسَبَبِ سَفَرِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرًا إِلَيْهِ لِيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلَهُ ﷺ عَنِ الْوَالِدِيَّةِ: «أَذْنَا لَكَ؟»، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنُهُمَا، فَإِنْ أَدْنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٣٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢١/٥).

## حَلِيَّةُ الْمُسَافِرِ

فإذا كان رسول الله ﷺ أمر هذا الرجل أن يستأذن والديه في الهجرة إليه ﷺ والجهاد معه، فلا شك أن استئذانهما في سائر الأسفار أوجب، لا سيما إذا كان السفر مُباحًا.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «استدل به على تحريم السفر بغير إذن الوالدين؛ لأن الجهاد إذا مُنع مع فضيلته؛ فالسفر المُباح أولى بالمنع إذا لم يأذن الوالدان» .

### ثانيًا: توديع الوالدين والأهل والأصحاب.

فإن هذا من علامات الوفاء وحسن الأدب، وحفظ العشرة، ولهذا جاء عن أبي هريرة أنه قال: «ثم أتيناؤه - يعني رسول الله ﷺ - نودعُه حين أردنا الخروج» .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده، وتوديع أصحابه له» .

(١) «فتح الباري» (١٤١/٦) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٥٤).

(٣) «فتح الباري» (١٥١/٦).

وصَحَّ فِي السُّنَّةِ صِيغَةٌ مُبَارَكَةٌ لِلتَّوَدِيْعِ، وَهِيَ قَوْلُ الْمَسَافِرِ لِأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ: «أَسْتُوْدِعُكُمْ اللهُ الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ» .

وَيُسْتَحَبُّ لِلأَهْلِ وَالأَصْحَابِ أَيْضًا أَنْ يَحْرِصُوا عَلَى تَوَدِيْعِ الْمَسَافِرِ بِأَنْ يَقُولُوا لَهُ: «أَسْتُوْدِعُ اللهُ دِيْنَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيْمَ عَمَلِكَ» .

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولُوا لَهُ: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثَمَا كُنْتَ» .

### ثَالِثًا: قَضَاءُ الدُّيُونِ، وَرَدُّ الأَمَانَاتِ قَبْلَ السَّفَرِ.

يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَيْضًا قَضَاءُ الدُّيُونِ قَبْلَ سَفَرِهِ، وَإِرْجَاعُ الْوَدَائِعِ وَالْأَمَانَاتِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَأَدَاءُ جَمِيْعِ الْحَقُوْقِ الَّتِي عَلَيْهِ.

- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٢٥)، وَابْنُ السَّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٠٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيْحَةِ» (١٦).
- (٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٤٤٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيْحَةِ» (١٤).
- (٣) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٤٤٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي تَحْقِيْقِ «الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» (١٧٠).



ولهذا لما أراد النَّبِيُّ ﷺ أن يُسَافِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الْأَمَانَاتِ وَالْوَدَائِعِ الَّتِي كَانَتْ تُحْفَظُ عِنْدَهُ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهَا .

كَمَا يُشْرَعُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ قَبْلَ السَّفَرِ؛ لِأَسِيْمَا إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةً»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي» .

وَالْحِكْمَةُ فِيمَا تَقَدَّمَ: أَنَّ آدَاءَ الْحُقُوقِ؛ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَبَادَرَةُ إِلَى فِعْلِهَا، وَالْإِنْسَانُ فِي السَّفَرِ قَدْ يَعْزِضُ لَهُ مَا يُوَخِّرُ سَفْرَهُ أَوْ يُعْطِلُّهُ عَنْ آدَاءِ هَذِهِ الْحُقُوقِ، وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي تَقْدِيمُ السَّفَرِ عَلَيْهَا، لِأَسِيْمَا إِذَا كَانَ سَفْرُهُ مُبَاحًا، وَغَيْرَ ضَرُورِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٢٧).

### الحلية الثالثة

## تَخَيْرُ الرَّفْقَةَ الصَّالِحَةَ

إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَكُونَ وَحِيدًا فِي سَفَرِهِ،  
فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ .

وقال ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ، مَا سَارَ  
رَاكِبٌ بَلِيلٌ وَحْدَهُ» .

ولهذا يُسْتَحَبُّ لَكَ -أخي المسافر- أَنْ تَصْطَحِبَ مَعَكَ  
صُحْبَةً تُرَافِقُكَ وَتُؤْنِسُكَ فِي سَفَرِكَ.

وعليك أن تجتهد في اختيار الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ النَّاصِحَةِ فِي  
السَّفَرِ، فَإِنَّ الصَّاحِبَ سَاحِبٌ؛ إِمَّا أَنْ يَدُلَّكَ عَلَى الْخَيْرِ وَيُعِينِكَ  
عَلَيْهِ، أَوْ يُزَيِّنَ لَكَ الشَّرَّ وَالْمَعْصِيَةَ، وَيُشَجِّعَكَ عَلَى ارْتِكَابِهَا.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٦٥٠)، وصححه الألباني في «السلسلة  
الصحيحة» (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩٨).



وقد قال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» .

وقال ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ؛ فَحَامِلِ الْمَسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُحَدِّثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَّ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَّ رِيحًا خَبِيثَةً» .

\* وَمِمَّا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَعْيِينِ قَائِدٍ أَوْ أَمِيرٍ لِسُؤُونَ السَّفَرِ، يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ إِدَارَةُ مَسَائِلِ السَّفَرِ؛ مِثْلُ: وَقْتِ الْمَغَادِرَةِ، وَمَكَانِ الْإِقَامَةِ، وَتَحْدِيدِ الْوَجْهَاتِ، وَإِدَارَةِ الْأُمُورِ الْمَالِيَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَسَائِلِ السَّفَرِ الَّتِي قَدْ يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ وَيُحَدِّثُ الْخِلَافَ وَالشَّقَاقَ فِيهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَيُفْسِدُ عَلَيْهِمْ سَفَرَهُمْ.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٣٣)، والترمذي في «جامعه»

(٢٣٧٨)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣٤)، ومسلم في «صحيحه»،

(٢٦٢٨)، واللفظ له.

ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» .

**تنبيه:** هذه الإمارة والمسؤولية مقيّدة بوقت السفر فقط، وتنتهي بانتهائه، وهي خاصّة بالمسائل والقضايا التي تنظّم أمور السفر، وليست عامّة.

ثمّ ينبغي عليك أيها المسافر أن تتبّع عن أسباب التفرّق والنزاع، لا سيما في وقت السفر، وأن تجتهد في الانضمام إلى بقية رفقتك في ذهابهم ورجوعهم، وأن لا ينفرد كلّ واحدٍ عن الآخر دون حاجة، فقد رأى رسول الله ﷺ أصحابه ﷺ مرّةً وقد نزلوا منزلاً وتفرّقوا في الشّعب والأودية، فقال ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فلم يَنْزِلُوا بعد ذلك مَنْزِلًا إِلَّا أَنْصَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ .

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٠٨)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٥٢).

## جَلِيَّةُ الْمُسَافِرِ

وَمِنْ جَمَلَةِ الصُّحْبَةِ السَّيِّئَةِ الَّتِي نُهَيْنَا عَنْ اصْطِحَابِهَا فِي  
السَّفَرِ: الْكَلْبُ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ  
الْمَلَائِكَةُ رَفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ» .

وَأِنَّهُ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّبَعُوا فِيهِ سَنَنَ  
الْكَافِرِينَ: اقْتَنَوْهُمْ لِلْكَلَابِ دُونَ حَاجَةٍ، وَإِنَّمَا لِلزَّيْنَةِ وَالتَّرَفِّهِ  
وَالاصْطِحَابِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي صَحَّ الْوَعِيدُ  
الشَّدِيدُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ، أَوْ  
مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطِينَ» .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا  
صُورَةٌ تَمَائِيلٌ» .

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١١٣).

قوله: «وَلَا جَرَسٌ»؛ لِأَنَّ الْأَجْرَاسَ مِنْ جَمَلَةِ آلَاتِ اللَّهْوِ وَالْمَعَارِيفِ الْمَحْرَمَةِ،  
وَيَشْتَدُّ النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا حَالَ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَّةُ الْغَفْلَةِ وَاللَّهْوِ الْمَحْرَمِ،  
وَجَاءَ فِي «صحيح مسلم» (٢١١٤) قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ» .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٠٦).

## الحلقة الرابعة

### الحرصُ على الدعاء

فالسَّفَرُ يُعَدُّ مَوْطِنًا عَظِيمًا وَسَبَبًا كَبِيرًا مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، كَمَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» .

فاحْرِصْ أَخِي الْمُسَافِرَ -رَعَاكَ اللهُ- عَلَى اغْتِنَامِ هَذَا الْخَيْرِ الْكَبِيرِ، وَاسْتِمَارِ الْأَوْقَاتِ فِي سَفَرِكَ بِالدُّعَاءِ وَسؤالِ اللهِ **تعالى** مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَتْ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَوَاطِنٌ مَتَفَرِّقَةٌ فِي أَثْنَاءِ رِحْلَةِ السَّفَرِ تُشْرَعُ فِيهَا أَدْعِيَةٌ مَخْصُوصَةٌ؛ فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا:

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٤٤٨)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٩٦).



**(الموطن الأول):** الدعاء عند الخروج من البيت.

فيُشْرَعُ لَكَ أَخِي الْمَسَافِرِ أَنْ تَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ الْعَظِيمَ عِنْدَ خُرُوجِكَ مِنَ الْبَيْتِ دَائِمًا، سِوَاءَ خُرُوجِكَ لِلسَّفَرِ أَوْ لِغَيْرِهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ،  
«اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ،  
أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» .

**(الموطن الثاني):** دعاء رُكُوبِ الدَّابَّةِ؛ كَالسِّيَّارَةِ وَالطَّائِرَةِ

وَالْقِطَارِ، وَالْبَاخِرَةِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا سَخَّرَهُ اللَّهُ لِلرُّكُوبِ وَالتَّنْقِيلِ .  
يقول حينما يبدأ بالركوب: «بِسْمِ اللَّهِ»، فإذا جلس واستقرَّ  
على مقعدِ السَّفَرِ قال: «الحمدُ لله، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا  
وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» [الزخرف: ١٣-١٤].

ثم يقول: «الحمدُ لله - ثلاثًا -، اللهُ أَكْبَرُ - ثلاثًا -، سُبْحَانَكَ  
إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» .

- (١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٠٩٥)، والترمذي في «جامعه» (٣٤٢٦)،  
وصححه الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (٥٩).  
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٠٩٤)، والنسائي في «سننه» (٥٤٨٦)،  
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٠٩).  
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٠٢)، وصححه الألباني في تحقيق  
«الكلم الطيب» (١٧٢).

(الموطن الثالث): الدعاء عند الشروع في السفر، سواء كان

السفر للمغادرة أو للرجوع.

فيشروع للمسافر إذا ركب دابة السفر وقال دعاء الركوب السابق أن يقول بعده: «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والحليفة في الأهل، اللهم اصحبنا بنصحك، واقلبنا بدمعة، اللهم ازل لنا الأرض، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، ومن الحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنقلب، في المال والأهل» .

(١) قوله: «الحور بعد الكور»: هو الرجوع من الشيء الذي فيه خير إلى الشيء الذي فيه شر، والمقصود بالحديث: الرجوع من الإيمان إلى الكفر، ومن الطاعة والاستقامة إلى المعصية والغواية.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٤٢)، وإلا قوله ﷺ: «ومن الحور بعد الكور، ودعوة المظلوم» ففي «صحيح مسلم» (١٣٤٣).

وكذا قوله ﷺ: «اللهم اصحبنا بنصحك...»؛ أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٤٣٨)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم-» (٣٤٩/٧).

ومعنى قوله ﷺ: «اللهم اصحبنا بنصحك»؛ أي: احفظنا بحفظك في سفرنا. وقوله ﷺ: «واقلبنا بدمعة»؛ أي: وارزقنا بأمانك وعهدك إلى بلدنا. [انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري (٢٨٠/٩)].



وإذا رجعَ من سفره ذكرَ ما سبقَ، وزاد بعده: «آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» .

فإذا دخلَ بيتهُ، ورأى أهله قال: «تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا؛ لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا» .

ولعلَّ الحِكْمَةَ مِنْ مشروعيَّةِ هذه الكلمات عند الرجوع من السَّفَرِ هو ما قد يحصلُ للإنسان في السَّفَرِ من التقصيرِ في جنبِ الله ﷻ، والتأثيرِ بالفِتَنِ التي قد يشاهدها في البلادِ التي سافرَ إليها، فيشرعُ له تجديد التَّوْبَةِ والأُوْبَةِ إلى الله ﷻ وإظهار النَّدَمِ؛ ليتجاوزَ الله عنه ويغفرَ له ذنبَهُ.

### (الموطن الرابع): الدُّعَاءُ عِنْدَ النُّزُولِ وَالصُّعُودِ.

فيستحبُّ للمسافر إذا صعدَ مُرْتَفَعًا أن يكبرَ الله ﷻ، وإذا نزلَ مُنْخَفَضًا أن يُسَبِّحَ الله ﷻ .

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣١١)، وحسنه الألباني في «التعليقات الحسان» (٢٧٠٥).

قوله ﷻ: «لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا»؛ الحَوْبُ: هو الإثمُ والذَّنْبُ.  
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٢٩٩٣).

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ هَذَا الذِّكْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا طَلَبَ مَسَافِرٌ مِنْهُ وَصِيَّةً لِسَفَرِهِ؛ قَالَ ﷺ لَهُ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ» .

فَمِنْ أَمْثَلَةِ الْمَرْتَفَعَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَهَا: وَقْتُ تَحْلِيْقِ الطَّائِرَةِ، وَكَذَا عِنْدَ صُعُودِ الْمَرْتَفَعَاتِ الْجَبَلِيَّةِ بِالسَّيَّارَةِ وَنَحْوِهَا، وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْمُنْخَفِضَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّسْبِيْحُ: عِنْدَ هَبُوطِ الطَّائِرَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ النَّزُولِ فِي الْأَوْدِيَةِ وَنَحْوِهَا.

(الموطن الخامس): إذا دخل عليه وقت السحر وهو مسافر.

فإذا دخل على المسافر وقت السحر - وهو آخر الليل قبل أن يطلع الفجر - سواء كان هذا بدء سفره، أو دخل عليه هذا الوقت في أثناء السفر، فإنه يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٣١٠)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٧٣٠).

قوله ﷺ: «كُلُّ شَرْفٍ» أَي: كُلُّ مُرْتَفَعٍ مِنَ الْهَضَابِ وَالْجِبَالِ وَنَحْوِهَا.  
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧١٨).



(الموطن السادس) عند وصوله إلى البلد التي سافر إليها.

فِيُشْرِعُ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِذَا وَصَلَ الْبَلَدَ الَّتِي سَافَرَ إِلَيْهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا دَرَبَنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» .

(الموطن السابع): عند نزول المنزل الجديد.

فِيُشْرِعُ لِلْمَسَافِرِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا أَوْ مَكَانًا جَدِيدًا - كَالْفَنَادِقِ أَوْ الْحَدَائِقِ أَوْ الْأَمَكَةِ السِّيَاحِيَةِ الْمَخْتَلِفَةِ - أَنْ يَقُولَ:  
«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَه لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ .



- (١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٧٥)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٥٩) .
- (٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٠٨) .

## الحلقة الخامسة

### تَعَلَّمْ أَحْكَامَ السَّفَرِ الشَّرْعِيَّةِ

إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمَوْفَّقَ التَّقِيَّ هُوَ الَّذِي اجْتَهَدَ فِي تَعَلُّمِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ دِينِهِ؛ فَعَبَدَ رَبَّهُ ﷻ عَلَى نُورٍ وَبَصِيرَةٍ، وَاجْتَنَبَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ عَلَى نُورٍ وَبَصِيرَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ كَانَ الْجَهْلُ سَبَبًا فِي ضَلَالِهِمْ وَغَوَايَتِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، مَسْتَحْضِرًا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» .

ولهذا وَجَبَ عَلَيْكَ أَخِي الْمَسَافِرُ أَنْ تَجْتَهِدَ فِي تَعَلُّمِ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِسَفَرِكَ، حَتَّى تَوْدِّيَ حُقُوقَ اللَّهِ ﷻ كَمَا أَوْجَبَهَا عَلَيْكَ، وَإِلَّا فَإِنَّهَا سَتُرَدُّ عَلَيْكَ، وَلَنْ تُقْبَلَ مِنْكَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٢٤)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٨).

## حَلِيَّةُ الْمُسَافِرِ

﴿فَمِنَ الْمَسَائِلِ الضَّرُورِيَةِ لِلْمَسَافِرِ: جَوَازُ قَصْرِ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ مَا دَامَ فِي طَرِيقِ السَّفَرِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وكذلك يجوزُ للمسافرِ: الجمعُ بين الظُّهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعِشاءِ ما دام على هذه الحال؛ فعن ابنِ عَبَّاسٍ ؓ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يجمعُ بينَ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ إذا كان على ظهْرِ سَيْرٍ، ويجمعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ» .

ومعنى قوله : «ظَهْرِ سَيْرٍ»؛ أي: ما دامَ يَسِيرُ في طَرِيقِ السَّفَرِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي يُرِيدُهَا.

﴿فَأَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي سَافَرَ إِلَيْهَا، وَأَقَامَ فِيهَا، فَهِيَ أَحْوَالُ :

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٠٧).

(٢) في تحديد مُدَّةِ الإقَامَةِ الْمُبِيحَةِ لِلْقَصْرِ خِلاَفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ (٦/٤١٣، ٤٢٩).

**الحال الأولى:** أن تكون مُدَّةُ إقامته فيها أربعة أيامٍ أو أقلَّ

-دون احتساب يوم الدخول للبلد ويوم الخروج منه-، فهذا قد ورد في السنَّة ما يدلُّ على جواز استمرار قصره للصلاة الرباعية؛ لأنَّ مُدَّةَ إقامته يسيرةٌ، فأخذ حُكْمَ مَنْ هو في طريق السفر.

وأما الجَمْعُ بين الصَّلَاتين فيكون عند الحاجة، وأما مع

عَدَمِ الحاجة فالأولى أن يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؛ لَأَنَّ اللَّهَ ﷻ

يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

**الحال الثانية:** أن تكون مُدَّةُ إقامته أكثرَ من أربعة أيامٍ -دون

احتساب يوم الدخول إلى البلد والخروج منه-؛ فهذا يُتِمُّ الصَّلَاةَ

الرباعية، ولا يقصرُها؛ لأنَّه قد صارَ مقيمًا في هذا البلد، فيرجعُ

إلى الأصل وهو صلاةُ الفريضة الرباعية تامةً.

وكذلك لا يجوزُ له الجمعُ بين العصرين والعشاءين إلا

للحاجة؛ كالمطرٍ ونحوه من مبيحات الجمع في دار الإقامة.

**الحال الثالثة:** أن تكون مُدَّةُ إقامته في البلد التي سافر إليها

غيرَ معلومةٍ عنده؛ كمن يسافرُ إلى بلدٍ ليقضي فيها حاجةً، أو لينجزَ

## حَلَّتْهُ الْمَسَافِرُ

مُعَامَلَةٌ خَاصَّةٌ، أَوْ يَبِيعُ بَضَاعَةً مَعِيَّةً، أَوْ يَلْتَقِي بِشَخْصٍ يُرِيدُ التَّوَاصُلَ مَعَهُ، وَنَحْوِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ وَقْتُ انْقِضَائِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ حَاجَتُهُ - وَلَوْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - خَرَجَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ؛ فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ وَلَوْ طَالَتِ الْأَيَّامُ وَزَادَتْ عَنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْزِمِ الْإِقَامَةَ فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَنَفْسُهُ غَيْرُ مُعَلَّقَةٍ بِالْبِقَاءِ فِيهِ، بَلْ نَيْتُهُ السَّفَرُ وَالخُرُوجُ فَوَرَ انْقِضَاءَ حَاجَتِهِ.

﴿﴾ وَأَمَّا وَقْتُ بَدءِ جَوَازِ التَّرْخُصِ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ: فَهُوَ مِنْ حِينَ مُغَادَرَةِ الْمَسَافِرِ لِمَبَانِي بِلَادِهِ، فَهِيَ تَجَاوَزُ الْمَسَافِرَ بِسِيَارَتِهِ أَوْ بِالطَّائِرَةِ أَوْ بِالخَارِجَةِ مَبَانِي بِلَادِهِ جَازَ لَهُ الْبَدءُ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ. وَالْعِبْرَةُ بِالمَفَارِقَةِ الْبَدْنِيَّةِ، فَلَا يَصُورُ رُؤْيُهَا الْمَبَانِي وَالْعِمَارَاتِ مِنْ بَعِيدٍ إِذَا كَانَ قَدْ فَارَقَهَا بَدَنِهِ.

وَأَمَّا الْمَطَارُ فَإِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا عَنْ مَبَانِي الْبَلَدِ - كَمَا هُوَ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَطَارَاتِ - فَيَجُوزُ الْقَصْرُ مِنْ حِينَ الْوَصُولِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ طَرِيقِ السَّفَرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بَيْنَانِ الْبِلَادِ فَالْتَّرْخُصُ بِالْقَصْرِ يَكُونُ بَعْدَ إِقْلَاعِ الطَّائِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿٢٦﴾ وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: فَيَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَهُ الْمَسَافِرُ قَبْلَ انْتِطَاقِهِ لِلسَّفَرِ، وَيَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى حِينَ شُرُوعِهِ بِالسَّفَرِ، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَصْلَحَةِ الْمَسَافِرِ، وَوَقْتِ رِحْلَتِهِ.

﴿٢٧﴾ وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمَسَافِرُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا: أَنَّهُ إِنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ صَلَاةً رُبَاعِيَّةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَ إِمَامِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

﴿٢٨﴾ وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّفَرِ أَيْضًا: جَوَازُ الْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ سَفَرٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي بَلَدٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ - دُونَ اعْتِبَارِ يَوْمِ الدُّخُولِ وَيَوْمِ الْخُرُوجِ -، مَعَ مُرَاعَاةِ عَدَمِ الْمُجَاهَرَةِ بِالْفِطْرِ أَمَامَ النَّاسِ؛ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ الْكَرِيمِ.

وَلَكِنَّهُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ فِي حَكْمِ الْمُقِيمِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ .

(١) انظر: (ص ٢٦).



﴿٢٩﴾ ومن ضروريات المسائل التي تُهمُّ المسافرَ: الأكلُ من مطاعِمِ الكفار ومنتجاتهم إذا كان مُسافرًا إلى بلادهم، فالْحُكْمُ في هذه الأَطعمة له صُورٌ وأحوالٌ:

**الصُّورَةُ الْأُولَى:** إذا كان الطعام من النَّباتات أو من الأَسماك أو البيضِ أو غيرها من الأَطعمة التي ليس لها تَذْكِيَةٌ؛ فلا بأس من تناولها في أيِّ بلدٍ، ومن أيِّ جهةٍ كانت، إلا إذا عَلِمَ أَنَّها تشتملُ على مُكوِّنٍ مُحَرَّمٍ؛ كدُهْنِ الخنزيرِ، أو نسبةٍ من الكحولِ المُسَكَّرِ، فلا يجوزُ تناولها حينئذٍ.

**الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** إذا كانت الذِّبائح من بهيمة الأنعام أو الدَّواجنِ أو الأَرانبِ أو غيرها ممَّا لا يَحِلُّ أكلُهُ إلا بالتَّذْكِيَةِ؛ فهذه إن وُجِدَ في بلادِ الكُفَّارِ من يراعي في ذَبْحِها الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ من المسلمين فلا شكَّ أَنَّهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ؛ لكثرةِ الخِلافِ والاشْتِبَاهِ في حالِ الذِّبَاحِ من غيرِ المسلمين، ومن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد استبرأ لدينِهِ وعَرَضِهِ.

وإن وَجَدَ من أهلِ الكتابِ من اليهودِ أو النَّصارى مَنْ يذكُرُ اسمَ اللهِ على الذَّيْبِحةِ، ويذْبَحُ وَفَقَ الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ؛

وذلك بإنهارِ الدَّم؛ باستخدامِ آلةٍ حَادَّةٍ يَقْطَعُ بِهَا الحُلُقُومَ  
والمَرِيءَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الأَكْلُ من ذَبِيحَتِهِ؛ لقوله ﷺ: ﴿الْيَوْمَ  
أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وكذلك إذا جَهِلَ المسافرُ طَريقَةَ الذَّبْحِ عندهم، ولم يَدْرِ  
أذْكَرَ اسْمُ الله عليها أم لا؛ ففي هذه الحالة يَجُوزُ الأَكْلُ من  
طَعَامِهِمْ وذَبَائِحِهِمْ أَيضًا؛ لدخولها في عموم الآيَةِ السَّابِقَةِ.

وليسَ مِنَ المَشْرُوعِ التَّكَلُّفُ في التَّفْتِيشِ والتَّحْقِيقِ مِنْ  
أَصْلِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ إِذَا كُنَّا نَجْهَلُ طَريقَتَهُمْ في الذَّبْحِ؛ لِأَنَّ  
الأَصْلَ هُوَ حِلُّ ذَبَائِحِهِمْ - كما تَقَدَّمَ -.

**الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:** إِذَا كَانَتِ الذَّبَائِحُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ؛  
كالمَجُوسِ أو الهِنْدُوسِ أو الشِّيْعِيِّينَ المُلْحِدِينَ أو غَيْرِهِمْ مِنْ  
الكَافِرِينَ؛ فَهؤُلاءِ لَا يَجُوزُ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الله ﷻ إِنَّمَا  
خَصَّ بِالحِلِّ ذَبَائِحَ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَيَدْخُلُ فِيهَا سَبَقُ إِذَا عَلِمَ وَتَيَقَّنَ أَنَّ الذَّبِيحَةَ قَدْ ذُبِحَتْ  
عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَالصَّعْقِ بِالكَهْرِبَاءِ، أو الحَنْقِ، أو

## جَلِيَّةٌ مُسْتَأْفِرَةٌ

الإغراق، أو الضَّربِ، أو غيرها من الطُّرق التي ليس فيها قَطْعُ  
الحُلُقوم وإنهَارُ الدَّمِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا - سِوَاءَ بَاشَرٍ هَذَا  
الذَّبِيحِ مُسَلِّمٌ أَوْ كِتَابِيٌّ -؛ لِأَنَّهَا تُعَدُّ مَيْتَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



---

(١) انظر لما تقدّم: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/٣٨٧-٣٩٩)، و«مجموع  
فتاوى الشيخ ابن باز» (٤/٢٦٨ ، ٤٣٥ و ٢٣/٢٠-٣٤)، و«فتاوى  
نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين» (١١/٣٦٣).

## الحلقة السادسة

﴿ تقوى الله عَزَّ وَجَلَّ، واجتنابُ معصيته في السفر ﴾

فالمؤمنُ النَّقِيُّ الصَّالِحُ هو الذي يراقبُ الله تعالى في جميع أفعاله؛ فإن كانت ممَّا يُحِبُّه اللهُ ﷻ ويرضاهُ أقدَمَ عليها، وإن كانت ممَّا يُغْضِبُهُ وَيُسْخِطُهُ اجْتَنَبَهَا وبادرَ إلى تركها، ولا يكونُ بُعْدُهُ عن بلدهِ وعن نظريتهِ وأهلهِ وجيرانه سببًا للاجترأءِ على محارمِ الله ﷻ ومساخطِهِ؛ كحالِ المنافقين الذين قال اللهُ تعالى فيهم:

﴿ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء: ١٠٨].

فالمؤمنُ يعلمُ أنَّ الله تعالى يراقبُهُ ويراهُ، ومُطَّلَعٌ عليه في أيِّ بلدٍ حلَّ، وأيِّ قُطْرٍ نَزَلَ.

ولهذا عليك -أخي المسافر- أن تُقابِلَ نِعْمَةَ اللهِ ﷻ بتيسيرِ السَّفَرِ لك بالشُّكْرِ والعِرْفَانِ؛ لا بالجُحُودِ والعِصْيَانِ؛ فَتَحْرِصْ في سفركِ على البُعْدِ عن كُلِّ ما يُسْخِطُ الرَّحْمَنَ ﷻ وَيُغْضِبُهُ عَلَيْكَ؛ مُسْتَحْضِرًا قَوْلَهُ تعالى: ﴿ وَمَنْ يَحِلِّدْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى ﴾ [طه: ٨١].



وسأوردُ لكْ جُملةً من المنكرات التي تقع من بعض المسافرين حالَ سَفَرِهِمْ؛ نُصَحًا للمسلمينَ، وتذكيرًا للغافلينَ، ومَعذرةً إلى ربِّ العالمينَ.

### (المنكر الأول): التفريط في الصَّلواتِ المفروضة.

فإنَّ الصَّلَاةَ المكتوبةَ هي عمودُ الإسلامِ، وهي أعظمُ أركانِهِ البدنيةِ، وأوَّلُ ما يُحاسبُ عليه الإنسانُ يومَ القيامةِ، والوَعِيدُ على تركِها والمتهاونِ في أدائها شديدٌ جدًّا، فقد قال النبي ﷺ: «العَهْدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلَاةُ، فَمَنْ تركَهَا فقد كَفَرَ» .

وقال ﷺ: «مَنْ تركَ صلاةَ العصرِ فقد حَبَطَ عملُهُ» .

وقال ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تركُ الصَّلَاةِ» .

ومِمَّا يُؤسَفُ له أنْ بعضُ المُسافرين يُفَرِّطون في سفرِهِمْ في الصَّلواتِ الخمسِ المفروضةِ؛ فمنهم من يتركُها بالكُلِّيَّةِ فلا يصلِّي

(١) أخرجه الترمذِيُّ في «جامعه» (٢٦٢١)، وصححه الألباني في «صحيح

الترغيب والترهيب» (٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٢).

أبدًا، ومنهم من يتهاون في أدائها في أوقاتها المشروعة؛ لأجل الانبساط والتوسعة في نشاطات السفر؛ فيضيق حق الله ﷻ، وقد توعد الله ﷻ من هذه حاله بالويل، فقال **تعالى**: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [٤] **الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴿[الماعون: ٤-٥].

والواجب على المسلم أن يجعل الصلاة أول واجباته، وأهم مهماته، وألا يساوم أو يُقدّم عليها شيئاً من أمور الدنيا، وملذات السفر ومُتَعِه؛ ليسلم له دينه الذي هو رأس ماله، ولينال البركة والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

**(المنكر الثاني):** السفر للمواطن المنهي عنها شرعاً.

فمن المواطن التي لا يجوز السفر إليها: المشاهد والعبّات والقبور التي تُقصد للتبرك والدعاء عندها، والاستغاثة بأصحابها، والذبح والنذر لهم، وطلب المدد منهم؛ فإن هذا العمل من الشرك بالله ﷻ، وهو الذنب الأعظم؛ الذي لا يغفر الله **تعالى** لصاحبه إذا مات عليه دون توبة؛ كما قال **تعالى**: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ أُنْشِرَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿[النساء: ٤٨].

وَمِنَ الْمَوَاطِنِ الْمَنْهِيَّ عَنْ زِيَارَتِهَا: الْكِنَائِسُ وَالْمَعَابِدُ الَّتِي تَنْتَشِرُ فِيهَا التَّمَاثِيلُ وَالصُّلْبَانُ وَالصُّورُ الشَّرِكِيَّةُ الْمُعْظَمَةُ عِنْدَ أَصْحَابِهَا، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا دُعَاةٌ لِلتَّنْصِيرِ، وَنَشْرٌ لِلْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ، فَحُضُورُ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ دُونَ الْإِنْكَارِ عَلَى أَصْحَابِهَا يُعَدُّ إِقْرَارًا لَهَا، وَفِيهِ فِتْنَةٌ وَخَطَرٌ عَلَى الْعَقِيدَةِ وَالْإِيمَانِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَى: الدِّيَارِ الَّتِي وَقَعَ الْعَذَابُ عَلَى أَهْلِهَا إِنْ كَانَ دُخُولُهَا عَلَى وَجْهِ السِّيَاحَةِ وَالتَّنَزُّهِ، وَأَمَّا دُخُولُهَا لِأَجْلِ الْإِتْعَاطِ وَالْإِعْتِبَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَرَّ عَلَى دِيَارِ ثَمُودَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» .

**(المنكر الثالث):** السَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ دُونَ حَاجَةٍ. فَإِنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى حُرْمَةِ الْإِقَامَةِ فِي بِلَادِ الْكَافِرِينَ، وَدَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ الْهَجْرَةِ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُ إِظْهَارَ شَعَائِرِ دِينِهِ، أَوْ خَافَ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٩٨٠).

قال رسول الله ﷺ: «أنا بريءٌ من كلِّ مُسَلِّمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ

المشركين» .

وقال ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» ،

ومعنى «جامع المُشْرِك»: أي: اجتمع معه، وخالطه.

وعن جريرِ البجليِّ قال: «بايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على

إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسَلِّمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ

المُشْرِكِ» .

وقد استثنى العلماءُ من عمومِ النَّهْيِ السَّابِقِ السَّفَرَ إِلَى

بِلَادِ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ مُلِحَّةٍ، وَضُرُورَةٍ قَائِمَةٍ، كَمَنْ يَعْمَلُ

لِحَاجَةٍ وَمُصْلِحَةٍ بِلَدِهِ فِي السَّفَرَاتِ وَالقُنُصُلِيَّاتِ وَنَحْوِهِمَا، وَكَمَنْ

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٤٥)، والترمذي في «جامعه» (١٦٠٤)،

وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٨٧)، وصححه الألباني في «السلسلة

الصحيحة» (٢٣٣٠).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» (٤١٧٥)، وصححه الألباني في «الإرواء»

(٣١ / ٥).

يُسَافِرُ لِأَجْلِ ضَرُورَةِ الْعِلَاجِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يُسَافِرُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ﷺ وَنَشْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا السَّفَرُ لِبِلَادِ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ لِمَجَرَّدِ السِّيَاحَةِ وَالتَّنَزُّهِ فَهُوَ أَمْرٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ؛ وَتَكَاثَرَتْ فِتَاوَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِتَحْرِيمِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْأَخْطَارِ الْكَثِيرَةِ عَلَى دِينِ الْمُسْلِمِ وَعَقِيدَتِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ ﷻ السَّعَةَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ الْكَثِيرَةِ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ ﷻ عَوَّضَهُ خَيْرًا مِنْهُ .

### (المنكر الرابع): سَفَرُ الْمَرْأَةِ بَدُونِ مَحْرَمٍ.

فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ أَوْجَبَتْ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ صِيَانَةَ نِسَائِهِمْ، وَحِمَايَتَهُنَّ مِنْ كُلِّ مَا يُعَرِّضُهُنَّ لِلْأَذَى وَالْهَلَاكِ، سِوَاءً كَانَتْ

(١) وَمِنْ جُمْلَةٍ مِنْ أَفْتَى بِتَحْرِيمِ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَرِ لِلْسِّيَاحَةِ: سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ ﷺ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ ﷺ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَبَانِيِّ ﷺ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَدِيَانِ ﷺ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَفِيفِيِّ ﷺ، وَالشَّيْخِ صَالِحِ اللَّحِيدَانِ ﷺ، وَالشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ ﷺ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَضِيرِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ. وَلِلْمَسْتَزَادَةِ وَالتَّوَسُّعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَاجِعْ رِسَالَةَ: «تَنْبِيهُ الْأَخْيَارِ عَلَى مَفَاسِدِ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَرِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاهِرِ السَّائِرِيِّ ﷺ.

المرأة أُمًّا، أو أُختًا، أو زوجةً، أو بنتًا، أو غيرها من المحارم،  
وَمِنْ أَوْجُهٍ ذَلِكَ: النَّهْيُ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ  
إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

وهذا النهي عامٌّ، لم يردَّ عليه تخصيصٌ؛ فيشمل جميع  
أنواع السَّفَرِ، سواءً كان السَّفَرُ بالطائرة أو غيرها، وسواءً كانت  
المرأة تسافر وحدها أو معها نسوةٌ يرافقنها؛ لما في ذلك من  
الخطرِ عليها، وتعريضها للفتنة، وتسَلُّطِ أصحابِ القلوب  
المريضة عليها.

وعندما أخبر رجلٌ من الصَّحابةِ الكرامِ ﷺ رسولَ الله ﷺ  
أنَّهُ سيخرُجُ للجهادِ في سبيلِ الله، وأنَّ زوجته خرجت مع مَنْ  
سافر للحجِّ؛ لتؤدِّيَ فريضةَ الله ﷻ، أمره النبي ﷺ أن يَلْحَقَ  
بزوجته في سفرها، وأن لا يتركها تسافر دون مَحْرَمٍ؛ فلو كان  
سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ جَائِزًا عِنْدَ مَطْنَةِ الْأَمْنِ، أَوْ مَعَ رَفَقَةٍ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٤١).

## حَلِيَّةُ الْمُسَافِرِ

يصحبونها لَسَمَحَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَلَكَمَا مَنَعَ زَوْجَهَا مِنَ الْجِهَادِ مَعَ فَضْلِهِ؛ لِيَلْحَقَ بِزَوْجَتِهِ فِي سَفَرِهَا مَعَ الْحَجِيجِ.

فَعَلَى الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ أَنْ تُسَلِّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ وَلِشَرْعِهِ، وَأَنْ تَسْتَيْقِنَ بِأَنَّ سَعَادَتَهَا، وَسَلَامَتَهَا، وَفَلَاحَهَا فِي التَّزَامِهَا بِدِينِهَا، وَأَنْ تَعْتَزَّ وَتَسْعَدَ بِإِكْرَامِ اللَّهِ ﷻ لَهَا، وَتَشْرِيْعِهِ لِمَا يَكْفُلُ حِفْظَهَا عَنْ كُلِّ مَا يَسُوؤُهَا.

وَعَلَى الرَّجَالِ أَنْ يَقُومُوا بِالْأَمَانَةِ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِهَا، وَالْمَسْئُورِيَّةَ الَّتِي أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ أَدَاءَهَا، فَيُيَادِرُوا إِلَى مَصَاحِبَةِ نِسَائِهِمْ فِي السَّفَرِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

(المنكر الخامس): إطلاق النظر في المحرمات.

اعلم -أخي المسافر- أَنَّ النَّظْرَةَ الْمَحْرَمَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، وَهِيَ بَرِيدٌ لِفَاحِشَةِ الزَّيْنِ، وَطَرِيقٌ لَارْتِكَابِهَا؛ وَلِهَذَا قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَوَّلًا الْأَمْرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَلَى الْأَمْرِ بِحِفْظِ الْفَرْجِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَادِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وقال رسول الله ﷺ: «زنا العين النَّظْرُ» .

فقد تَوَاجَه في سَفَرِكَ العَدِيدَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ والمنكرات التي لم تألفها عينُكَ في بلادِكَ، فاحذَر من إطلاقِ بَصَرِكَ نحوَهَا، وتذكَّر وصيَّةَ رسولِ الله ﷺ حين قال: «لا تُتَبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وليستَ لَكَ الْآخِرَةَ» .

وَمَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ على امتثالِ أمرِ الله ﷻ وأمرِ رسوله ﷺ في وُجُوبِ غُضِّ البَصَرِ؛ أعقبَهُ ذلك حلاوةً في زيادةِ إيمانِهِ، وسعادةً في قلبِهِ، ولذَّةً انتصارِهِ على شيطانِهِ، وكانت حِرْزًا له عن كثيرٍ من الآثامِ والمُوبقاتِ.

**(المنكر السادس): الإسراف؛ بالإنفاق فوق الحاجة.**

اعلم أخي المسافر أن الأموال التي رزقك الله ﷻ وتفضل عليك بها إنما هي فتنة واختبارٌ لك، فإن أحسنت كسبها وإنفاقها كانت نعمةً وبركةً عليك وعلى أهل بيتك، وإن أسأت كسبها

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٤٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع»

(٣١١٠).



وإنفاقها كانت نعمةً عليك، وسبباً في هلاكك، والله **تعالى** سائلك عنها، فقد قال النبي ﷺ: « لا تزولُ قَدَمَا عبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى يُسألَ عن عُمُرِهِ فيمَ أفناه؟ وعن علمِهِ فيمَ فَعَلَ؟ وعن مالِهِ مِنْ أينَ اكتسَبَهُ وفيمَ أنفقَهُ؟ وعن جسمِهِ فيمَ أبلاه؟ » .

فكنُ معتدلاً في إنفاقك في السفر، وأحسن استعمال النعم التي تفضل الله ﷻ عليك بها، ورزقك إياها، وحاذر أن تكون من القوم الذين لا يحبهم الله ﷻ؛ كما قال ﷻ في كتابه: ﴿ **لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأعراف: ٣١].

واستحضر في ذهنك حال الفقراء والمساكين وشدة حاجتهم وفاقتهم؛ فإن هذا سبب لضبط النفس والاعتدال في الإنفاق، وعدم الإسراف والتبذير، وهو سبب لشكر النعم الكثيرة التي أسبغها الله ﷻ عليك، وقد قال النبي ﷺ: « انظروا إلى مَنْ أسفلَ مِنْكُمْ، ولا تنظروا إلى مَنْ هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » .

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٤١٧)، وحسنه الألباني في «الصحيحه» (٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٦٣).

وقد شاعَ مُؤَخَّرًا تساهُلُ كثيرٍ من النَّاسِ في أخذِ القروضِ لغير حاجةٍ، فيستدينون أموالاً كثيرةً من البنوكِ وغيرها لأجلِ السَّيَّاحَةِ والتَّنَزُّهِ في السَّفَرِ، وشراءِ الكمالياتِ.

وإنَّ النُّصوصَ الشَّرْعِيَّةَ قد جاءتْ بالتشديدِ والتغليظِ في أمرِ الدَّيْنِ، فصَحَّ عن رسولِ الله ﷺ قوله: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» .

وقال النبي ﷺ أيضًا: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ» ، وغيرها من الأحاديثِ الدَّالَّةِ على عِظَمِ شأنِ الدَّيْنِ إذا مات المسلمُ دونَ أن يُوفِّيَهُ لصاحِبِهِ.

وجميعُ هذه النُّصوصِ في الدَّيْنِ الذي يكونُ حلالاً دونَ محظورٍ شرعيٍّ، فكيف إذا كان القرضُ مُشْتَمِلاً على الرِّبَا الذي هو من كبائرِ الذُّنوبِ والمُوبقاتِ!؟

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٠٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٨٦).



(المنكر السابع): خلع الحِجَابِ، وإبداء العورة المحرَّمة.

اعلم - أخي المسافر - أن من أعظم غايات الشيطان الرجيم في إغواء بني آدم: أن يفتنهم بإظهار عوراتهم التي أمرهم الله ﷻ بسترها؛ لما في ذلك من الإثم الكبير، وفتح باب كبير من أبواب الشرِّ والفساد في المجتمع، وهدم الحياء والفضيلة في قلب المسلم والمسلمة.

فذكر الله ﷻ فِعَلَ الشيطان مع أبينا آدم وأمنا حواء ﷻ، فقال ﷻ: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠].

ثمَّ حذرنا ربُّنا ﷻ تحذيراً بليغاً من الوقوع في كيد الشيطان في خلع اللباس وإبداء العورة المحرَّمة، فقال ﷻ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ فَدَّانَا عَلَىٰ كُرْسِيِّ لِسَاءِ يَوْمِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسِ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٦٦﴾ يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفِيئَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٦-٢٧].

وإنَّه مِمَّا يُؤَسَفُ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ انْجَرَفَ وَافْتَتِنَ  
بِهَذِهِ الْفِتْنَةِ حَالَ سَفَرِهِ خَارِجَ بِلَادِهِ، فَتَجَرَّأَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى  
خَلْعِ الْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ؛ اسْتِحْيَاءً مِنْ نَظَرِ الْعَرَبِ لِثَوْبِ الْعِفَّةِ  
وَلِبَاسِ التَّقْوَى الَّذِي أَكْرَمَهَا اللَّهُ ﷻ بِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَحَقُّ أَنْ  
يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنْ هَوْلَاءِ النَّاسِ!

وَرُبَّمَا تَمَادَى بِهِم الشَّيْطَانُ إِلَى أَنْ زَيَّنَ لَهُمْ إِدَاءَ شَيْءٍ مِنَ  
الْعَوْرَةِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الشَّوْاطِئِ الْعَامَّةِ؛ مُجَارَاةً لِلْفَاسِقِينَ وَالْكَافِرِينَ،  
وَمُجَاهَرَةً بِالْمَعْصِيَةِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ  
أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ» .

فَنَسَأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَهْدِيَنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِلتَّمَسُّكِ بِدِينِهِ،  
وَمِرَاقِبَتِهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَنِ، وَأَنْ يُحِبِّبَ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَيُزَيِّنَهُ فِي  
قُلُوبِنَا، وَأَنْ يُكْرَهَ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٩٩٠).



## الحلية السابعة

### الحرصُ على سُنَنِ الرَّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ

فبعدَ أن يَسَّرَ اللهُ ﷻ لك -أخي المسلم- السَّفَرَ، وقَضَيْتَ حاجاتِكَ في البلد التي ذهبت إليها، وغَنِمْتَ مِن سفرِكَ نَهْمَتَكَ وغَايَتَكَ، فبادِرْ بالرجوعِ للأهلِ والوطنِ، ولا تَبَقْ في الغُريَةِ دون حاجةٍ؛ لِمَا في طولِ السَّفَرِ من الكُلْفَةِ والمَشَقَّةِ، والبُعْدِ عن الأهلِ والبلدِ والمصالحِ، وفي رجوعِكَ أيضًا تَسْلِيَةٌ للأهلِ والإخوانِ ممَّن يترقَّبُ وُصُولَكَ، وقد تكون لبعضهم حاجةٌ لا تتحقَّقُ إلا بوجودِكَ بينهم، ولهذا قال رسولُ اللهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العذابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وطعامَهُ، فإذا قَضَى نَهْمَتَهُ مِن وَجْهِهِ فليَعْجَلْ إلى أهْلِهِ» .

وسأوردُ لك -أخي المسلم- بعضَ السُّنَنِ النبويَةِ التي يُستحبُّ لك مراعاتها وقتَ رُجُوعِكَ إلى بلدِكَ:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٢٧).

**أولاً:** الحرص على الأذكار المشروعة للمسافر عند رُجوعه من السفر، وقد تقدّم بيانها وأوقات ذكرها في الوصية الرابعة فلتراجع في موضعها .

**ثانياً:** إذا وصلتَ بلدَكَ فيُستحبُّ لك أن تحرصَ على الذَّهاب للمسجِدِ أوَّلاً، وتُصلِّي فيه ركعتين؛ تشكُّرُ فيهما ربَّ العالمين على إكرامِهِ وتيسيرِهِ لهذا السفر، وعودتِكَ منه سالمًا إلى وطنِكَ.

ولأهمية هذه السُّنَّةِ كان رسولُ الله ﷺ يُحافظُ عليها إذا قدِمَ من أسفاره ، ويأمر بها أصحابه .

**ثالثاً:** يُستحبُّ لك -أخي المسلم- إذا وصلتَ بلدَكَ بالليلِ ألاَّ تدخلَ على أهلِكَ فجأةً دونَ أن تُعلِّمَهُم برُجوعِكَ، إمَّا بالمُهاتفَةِ أو بالمُرَاسلةِ أو بغيرهما؛ فربَّما أرادوا تجهيزَ

(١) انظر (ص ١٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤١٨)، ومسلم في «صحيحه» (٧١٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٧١٥).

## حَلِيَّةُ الْمَسَافِرِ

أَنْفُسِهِمْ أَوْ الْبَيْتِ بِأَمْرٍ قَبْلَ عَوْدَتِكَ لَهُمْ، فَلَا يُحِبُّونَ أَنْ تَرَاهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا» .

فَحِرْصُكَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ عِلَامَاتِ كَمَالِ الْأَدَبِ، وَعَظِيمِ الْإِحْتِرَامِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَتَقْدِيرِ الْخُصُوصِيَّاتِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ.

**رَابِعًا:** يُسْتَحَبُّ لَكَ -بَعْدَمَا تَقَدَّمَ- إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ أَنْ تَبْدَأَ اسْتِقْبَالَكَ بِالْوَالِدَيْنِ؛ لِعَظِيمِ حَقِّهِمَا، وَوُجُوبِ بَرِّهِمَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ بَعْدَهُمَا الصَّغَارَ وَالْأَطْفَالَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، فَتُحْيِيهِمْ، وَتُلَاطِفُهُمْ، وَتَحْتَفِي بِهِمْ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلَقَّى بِصِبْيَانٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَكَانَ ﷺ يُرَدِّفُهُمْ أَحْيَانًا مَعَهُ عَلَى الدَّابَّةِ .

وَهَذَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَأَوْصِيكَ أَخِي الْمَسَافِرَ بِالثَّبَاتِ وَالِدَّوَامِ عَلَى الْاسْتِقَامَةِ، وَعَدَمِ الْإِغْتِرَارِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٢٨).

والمتابعة لما عند الغُربِ من دَعْوَى التحضُّرِ والتقدُّمِ التي تُبنى على مخالفةِ ديننا الحنيف، وقِيَمِهِ العظيمةِ؛ حِرْصًا على إرضائهم، وخوفًا مِنْ ذَمِّهِمْ وسخَطِهِمْ؛ فَإِنَّهُ «مَنْ التَمَسَ رَضَى اللهُ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنْ التَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ سَخَطَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» .

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَأَنْ يَكْتُبَ فِيهَا النِّفْعَ، وَلَهَا القَبُولَ، وَبِهَا الهِدَايَةَ، وَأَنْ يَعِصِمَ كَاتِبَهَا وَقَارِئَهَا مِنْ مُضِلَّاتِ الفِتَنِ؛ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا شُكْرَ نِعْمَتِهِ، وَكَثْرَةَ ذِكْرِهِ، وَحُسْنَ عِبَادَتِهِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا وَإِمَامِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.



(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣١١).



مكتبة الفقار  
للتنوير والمرامد العلمية